

تعميم وسيط رقم ٣٧

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٥٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ المتعلق بتعديل القرارين الأساسيين رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ (تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية) ورقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ (تصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف).

بيروت، في ٧ تشرين الأول ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٥٠٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨
والقرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادتين ١٥٤ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ المتعلق بتصنيف مخاطر الديون،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتعلق بتكوين المؤونات وبنسبة الأموال
الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ المتعلق بتصنيف العقارات والمساهمات
و حصص الشراكة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤
من قانون النقد و التسليف ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف إلى المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨
البند (٤) التالي نصه :

«٤- يمكن للمصارف العاملة في لبنان وخلال مدة أقصاها ٢٠٠٤/٩/٣٠
أن تحرر ، كلياً أو جزئياً، المؤونات المكونة مقابل الديون المشكوك بتحصيلها
والديون الرديئة والفوائد الموقوفة على الديون غير العادية وفق الأصول
والآلية التالية:

أ- اعتماد الديون المصنفة من المصرف المعني بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ باستثناء
القروض الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد و التسليف والقروض
التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة، والقروض غير المنتجة
(الديون دون العادية، الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة) المغطاة
بموجب القرض الميسر الذي يمنحه مصرف لبنان للمصرف الدامج .

..../

ب- موافقة لجنة الرقابة على المصارف بناءً على دراسة يقدمها المصرف المعني إلى اللجنة عن وضع كل عميل على حدة وشرط التثبيت من ملاءة العميل ومن قدرته على التسديد.

ج- إعادة تصنيف الديون غير المنتجة بحيث تصبح ديون للمتابعة والتسوية وذلك بعد:

أولاً: تخفيض الديون غير المنتجة ، كلياً أو جزئياً، بقيمة العقارات المملوكة من المدين عن طريق الإيفاء بأداء العوض، ان وجدت، شرط التثبيت من قدرة العميل على خدمة الدين وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من الفقرة (ج) هذه.

ثانياً: إعادة احتساب الفوائد المطبقة على الحسابات المدينة موضوع التسوية، بمعدل يصار الاتفاق عليه بين المصرف والعميل.
يجري احتساب هذه الفوائد عن الفترة الواقعة بين تاريخ إيقاف الفوائد او تكوين مؤونات على الدين وتاريخ إجراء التسوية.

ثالثاً: إعادة تقسيط رصيد هذه الديون بعد تخفيضها بقيمة العقارات المملوكة من المصرف، بموجب سندات تجارية لأمر هذا الأخير ولمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبفائدة تحتسب وتدفع مرتين في السنة، بمعدل يصار الاتفاق عليه بين المصرف والعميل.
يمكن حسم هذه السندات، مع حق الرجوع ، لدى مصرف لبنان وعلى أن يخصص ناتج الحسم لشراء شهادات إيداع صادرة من هذا الأخير بذات الفائدة المحتسبة على هذه السندات .

د- إعادة تكوين المؤونات المحررة مقابل كل سند يستحق ولا يتم تسديده خلال تسعين يوماً من تاريخ الاستحقاق، على أن تكوّن مؤونة بكامل رصيد الدين إذا تخلف العميل عن تسديد ثلاثة سندات متتالية، أو إذا مضى على تخلفه عن تسديد أي استحقاق مدة سنة كاملة .

هـ- عدم توزيع الأرباح المحققة من جراء تحرير هذه المؤونات وتخصيصها لزيادة الأموال الخاصة بعد أن يكون المصرف قد خصص المؤونات على الديون كافة المطلوبة من لجنة الرقابة على المصارف.

و- على المصارف العاملة في لبنان ان تكوّن المؤونات مقابل الديون المذكورة في البند (٤) هذا والتي لم يتم تسويتها بنسبة مائة بالمائة في مهلة أقصاها تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ تحت طائلة اتخاذ العقوبات الإدارية المناسبة بحقها.»

..../

المادة الثانية : يضاف إلى المادة السادسة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢١/٢/٢٠٠٠ البندان (٣) و(٤) التالي نصهما :

«٣- يتم تكوين الاحتياطي المشار إليه في البند (١) من هذه المادة على مدى عشرين سنة وبمعدل (١/٢٠) سنوياً مقابل العقارات غير المصفاة المتملكة استيفاءً للديون موضوع المقطع "أولاً" من الفقرة (ج) من البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠.

٤- يمكن للمصارف أن تطلب من المجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على تطبيق أحكام البند (٣) أعلاه على العقارات غير المصفاة كافة المتملكة استيفاءً للديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها شرط أن يكون المصرف المعني قد طبق أحكام البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ على ٥٠ % على الأقل من مجموع محفظته من الديون غير المنتجة المحددة في البند (٤) المذكور.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ تشرين الأول ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه